ظهير شريف يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر1984) يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء[1].

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تسمى «الوكالة الحضرية للدار البيضاء» وتخضع لوصاية وزير الداخلية.

والغرض من هذه الوصاية العمل على تقيد أجهزة الوكالة المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 2

تمارس الوكالة الحضرية للدار البيضاء اختصاصتها في مجموع الجماعات الحضرية والقروية لولاية الدار البيضاء الكبرى وكذا في المناطق الأخرى الداخلة في المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

المادة 3

تقوم الوكالة داخل نطاق اختصاصها، كما هو مبين في المادة السابقة، بما يلي:

1-اجراء الدراسات اللازمة لاعداد المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ومتابعة تنفيذ الاتجاهات المحددة فيه؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3754 بتاريخ 14 محرم 1405 (10 أكتوبر1984)، ص959.

2-برمجة مشاريع التهيئة التي يستلزمها تحقيق الاهداف المرسومة في المخطط التوجيهي؛

3-اعداد مشاريع الوثائق التنظيمية المتعلقة بالتعمير ولاسيما منها تصاميم التهيئة وانظمتها؛

4-الموافقة على جميع مشاريع التجزئة والتقسيم والبناء ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو السكني، التي يجب أن توجهها اليها السلطات المختصة لهذه الغاية؛

5-مراقبة مطابقة أعمال التجزئة والتقسيم والبناء الجاري انجازها لأحكام القوانين والانظمة المعمول بها في ميدان التعمير؛

6-تقديم مساعدتها التقنية للجماعات المحلية في ميدان التعمير والتهيئة وكذا للمستثمرين بالقطاعين العام والخاص في أعمال التهيئة التي يقومون بها اذا ما طلبوا ذلك؛

7-جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بتنمية الدار البيضاء الكبرى؛

8-اجراء الدراسات المتعلقة بمشاريع التهيئة وتنفيذ كل مشروع يهدف الى انجاز أشغال النظافة أو التهيئة الحضرية الحساب الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة؛

9-اشتراء الأراضي اللازمة لانجاز عمليات التهيئة قصد تخصيصها لبرامج البناء أو تغيير البنية الحضرية؛

10-انجاز العمليات المتعلقة بالتحديث الحضري أو التجديد العقاري؛

11-القيام بجميع المعاملات العقارية التي لها علاقة بغرضها؛

12-المساهمة في المؤسسات التي يدخل غرضها في نطاق أهدافها.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس ادارة ويتولى عامل تسيير شؤونها.

المادة 5

يتألف مجلس ادارة الوكالة الذي يرأسه الوزير الأول من الاعضاء التالي بيانهم:

- وزير الداخلية؛
- وزير السكني واعداد التراب الوطني؛
- وزير المالية؛
- وزير التخطيط؛
- الوزير المكلف بالتجهيز؛

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي؛
- وزير النقل؛
- والى الدار البيضاء الكبرى؛
- عمال العمالات المتألفة منها ولاية الدار البيضاء الكبرى؛
- رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء؛
- رؤساء مجالس عمالات ولاية الدار البيضاء الكبرى؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية؛
- رئيس الغرفة الفلاحية؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

ولرئيس مجلس الادارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية رؤساء المجالس الجماعية الذين تعنيهم قضية مدرجة في جدول أعمال مجلس الادارة وكذا كل شخص آخر يرى أن استشارته ضرورية.

المادة 6

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة يوجهها اليه رئيسه:

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة؛
- قبل 31 ديسمبر الدراسة وحصر الميزانية والبرنامج المقدرة فيهما عمليات السنة المالية التالية.

ويشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة ان يحضرها ما لا يقل عن 12 من أعضائه، وتتخذ مقرراته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

المادة 7

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة الإدارة الوكالة، ويتولى لهذا الغرض القيام بما يلي:

- حصر الميزانية والبرامج المتعلقة بالعمليات التقنية والمالية وكذا كيفية التمويل ونظام الاستهلاك؛
- حصر الحسابات والبت في تخصيص النتائج؛
- اقرار المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها؛

- اعداد النظام الاساسي للمستخدمين وعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بمستخدمي المؤسسات العامة؛

- تحديد شروط بيع الاراضي والتجزئات والابنية.

ويمكن أن يفوض مجلس الادارة الى العامل المشار اليه بالمادة 4 أعلاه سلطات خاصة لتسوية قضايا معينة.

المادة 8

يعين العامل المشار اليه في المادة 4 أعلاه بظهير لجنابنا الشريف بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

وينفذ العامل مقررات مجلس الإدارة.

ويسير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، ويمثل الوكالة ازاء أي شخص طبيعي أو اعتباري.

ويمثل الوكالة في المحاكم ويقاضى ويدافع باسمها بناء على اذن من مجلس الادارة.

ويتولى إدارة جميع المصالح التابعة للوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها. ويتمتع بأهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة، ويعمل على أمساك محاسبة النفقات الملتزم بها. ويصفى ويثبت نفقات الوكالة وموارداها، ويسلم المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة لها.

ويجوز للعامل أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطانه واختصاصاته الى المستخدمين الذين يشغلون مراكز قيادية بالوكالة.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة 9

يستعين العامل، للقيام بالمهام المسندة إلى الوكالة وفقا للبند 5 من المادة 3 أعلاه، بهيئة مأمورين محلفين يعهد إليهم باثبات المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة بالتعمير والتجزئة.

ويرفع العامل الى السلطات المختصة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار إليهم أعلام في نطاق ما يقومون به من نشاط.

المادة 10

تشتمل موارد الوكالة على:

- المخصصات الأولية التي تدفعها لها الدولة؛

- المساهمات العقارية التي تقدمها اليها الدولة والجماعات المحلية من أملاكها الخاصة؛
- مساهمة سنوية لصندوق تنمية الجماعات المحلية؛
- المساهمات وأموال المساعدة التي يقدمها اليها المتعاقدون معها؛
- الاعانات المالية التي تقدمها اليها الدولة والجماعات المحلية:
- السلفات التي تمنحها الخزينة والجماعات المحلية؛
- حصيلة الاقتراضات؛
- الهبات والوصايا والموارد المتنوعة.

المادة 11

تمارس الوكالة، للحصول على العقارات اللازمة للقيام بالمهام المسندة اليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، حقوق السلطة العامة بتفويض وفقا لأحكام الفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق ينزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ ب 12 من رجب 1402 (6 ماي1982).

المادة 12

ستحدد في قانون لاحق شروط تأهيل الوكالة الممارسة شفعة العقارات الواقعة داخل نطاق اختصاصها.

المادة 13

تمسك الوكالة حساباتها وتنجز عمليات تحصيل مواردها وأداء نفقاتها وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

المادة 14

يباشر تحصيل ديون الوكالة على غيرها وفقا لأحكام الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم التي في حكمها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من:

- موظفين تتولى توظيفهم؛
- موظفين ملحقين بها من الادارات العامة.

المادة 16

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.